

PCT/WG/16/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 يناير 2023

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السادسة عشرة
جنيف، من 6 إلى 8 فبراير 2023

النظام الداخلي الخاص

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. يُقترح وضع نظام داخلي جديد للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تحقيق الأغراض التالية:
 - (أ) اعتماد ترتيبات جديدة لانتخاب أعضاء المكتب وفقاً للترتيبات المتفق عليها أو المقترحة لهيئات الويبو المماثلة الأخرى؛
 - (ب) ومنح صفة "المراقب الخاص" داخل الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للإدارات الحكومية الدولية التي تتمتع بتلك الصفة في جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات ولكنها ليست أعضاء بعد في الفريق العامل؛
 - (ج) وتأكيد أعضاء الفريق العامل وسائر مراقبيه.

معلومات أساسية

2. أنشئ الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بصفته فريقاً استشارياً من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها السادسة والثلاثين، بعد استكمال عمل اللجنة والفريق العامل المعنيين بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الوثيقة PCT/A/36/1 والفقرات من 132 إلى 134 من الوثيقة PCT/A/36/13). ومضى الفريق العامل قدماً بترتيبات مختلفة استهلتها الهيئتان المذكورتان فيما يتعلق بتمويل وعضوية المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما عدا ذلك، تتبّع حوكمة الفريق العامل النظام الداخلي العام للويبو ("النظام الداخلي العام").
3. واعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، في سلسلة اجتماعاتها الثالثة والستين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، تعديلات على النظام الداخلي العام للويبو وبعض الأنظمة الداخلية الخاصة (انظر الوثيقتين A/63/5 Rev. والفقرتين 17 و18 من الوثيقة A/63/9). وكان الهدف الرئيسي من التعديلات تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء المكاتب. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديث عدد من الأحكام الأخرى - وتجسّد ذلك بالنسبة لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في تعديل القاعدة 4 من النظام

الداخلي الخاص لإزالة الإشارة إلى *نشرة الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والتي لم تعد تُنشر. ويمكن الاطلاع على النظام الداخلي العام والنظام الداخلي الخاص لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (والأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية الأخرى)، بصيغتها المعدلة، على موقع الويبو الإلكتروني¹.

4. وتسمح المادة 45 من النظام الداخلي العام لكل هيئة باعتماد وتعديل نظامها الداخلي الخاص، الذي يجوز أن يدخل حيز النفاذ فوراً.

انتخاب أعضاء المكتب

5. فيما يلي نص المادة 9 من النظام الداخلي العام المعدل:

المادة 9: أعضاء المكاتب

(1) تنتخب كل هيئة رئيساً (ة) ونائبين للرئيس (ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.

(2) تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.

(3) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس (ة) ونائبي الرئيس (ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

6. وبالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي العام لضمان الحياد الجنساني، تم تعديل الفقرة (2) من المادة 9 من أجل مواءمة الدورة الانتخابية لباقي أعضاء مكاتب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (جمعيات الويبو) وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو مع تلك الخاصة بالجمعية العامة للويبو. وبالتالي، تبدأ مدة ولاية أعضاء المكاتب، كما هو الحال مع أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها. وكان الغرض من ذلك تقديم توضيح مسبق وتمكين أعضاء المكاتب من المساعدة بفعالية في إعداد الدورات التي سيتولون رئاستها.

7. وفيما يتعلق بالمادة 9(3)، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك نظام داخلي خاص رسمي للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والهيئتين السابقتين له، فقد كان من الشائع أن يظل أعضاء المكتب في مناصبهم لعدة مدد ولاية متتالية. ويقترح المكتب الدولي إضفاء الطابع الرسمي على هذا الترتيب. وتنص الأنظمة الداخلية الخاصة لعدد من هيئات الويبو الأخرى، بما فيها مختلف اللجان الدائمة، على ذلك صراحة² ويُقترح، فيما يخص فريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، اتباع الترتيب الذي اعتمده مؤخراً اللجنة المعنية بمعايير الويبو (انظر الفقرة 12 من مرفق الوثيقة CWS/10/2)، والذي يتم بموجبه انتخاب أعضاء المكتب لدورتين متتاليتين ويجوز إعادة انتخابهم لمدة ولاية متتالية أخرى.

الأعضاء والمراقبون

8. عند استعراض النظام الداخلي الخاص لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، أحاط المكتب الدولي علماً بالمادة 2:

المادة 2: المراقبون الخاصون

تُدعى الإدارات الحكومية الدولية المخوّل لها منح براءات سارية المفعول في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لحضور دورات الجمعية بصفة "مراقبين خاصين". وتتمتع الإدارات، في دورات الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجمعية، باستثناء حق التصويت.

9. ومن الناحية العملية، يعني ذلك أن للمكاتب الإقليمية التي تعمل بصفحتها مكاتب معيّنة الحق في تقديم اقتراحات إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (دون التصويت عليها). وبالنظر إلى أن أحد الأغراض الرئيسية للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات هو النظر بصورة أولية في القضايا التي قد تهم الجمعية، يرى المكتب الدولي أنه من المستحسن أن تتمتع تلك المكاتب الإقليمية التي ليست أعضاء في الفريق العامل بالحقوق ذاتها في الفريق العامل.

¹ https://www.wipo.int/policy/ar/rules_of_procedure.html

² https://www.wipo.int/treaties/ar/docs/pdf/special_rules.pdf

² <https://www.wipo.int/policy/ar/special-rules-of-procedure-wipo-standing-committees.html>

الاقتراح

10. يقترح المكتب الدولي النظام الداخلي الخاص للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الوارد في المرفق.
11. ويستند مشروع المادتين 1 و3(1) إلى المادتين 1 و2 من النظام الداخلي لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات. والغرض من مشروع المادتين 2 و3(2) هو توضيح أنه، باستثناء المكاتب الإقليمية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، لا يوجد تغيير في الممارسة الحالية فيما يخص أعضاء الفريق العامل والمراقبين فيه.
12. ويحتفظ مشروع المادة 4 بمبدأ تعديل المادة 9(1) و(2) من النظام الداخلي العام لتطبيقه على الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكنه يحدّد مدة الولاية بدورتين للفريق العامل. ويتيح مشروع المادة أيضاً إمكانية إعادة انتخاب أعضاء المكتب مرة واحدة، بما يحدّد مدة ولاية لا تتجاوز أربع دورات متتالية.
13. وإذا حظيت هذه الاقتراحات بالموافقة، فمن المقترح أن تدخل حيز النفاذ فوراً وأن تُطبق على ولاية أعضاء المكتب المنتخبين في هذه الدورة، علماً بأن الرئيس الحالي قد انْتُخب بموجب المادة 9 المعدلة من النظام الداخلي العام، ليتولى مهامه في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في إطار ترتيب انتقالي. وبالتالي، يُتوقع أن يباشر أعضاء المكتب المنتخبين الجدد مهامهم فور انتهاء الدورة الحالية وأن يتلوا تلك المهام في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

14. إن الفريق العامل مدعو إلى اعتماد النظام الداخلي الخاص الوارد في مرفق الوثيقة
PCT/WG/16/5

[يلي ذلك المرفق]

مشروع النظام الداخلي الخاص

المادة 1

تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("الفريق العامل") من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تُضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2

الأعضاء

تُدعى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات) والمنظمات الحكومية الدولية التي تعينها جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الجمعية") للعمل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لحضور جميع دورات الفريق العامل بصفقتها أعضاء.

المادة 3

المراقبون والمراقبون الخاصون

(1) تُدعى الإدارات الحكومية الدولية المخوّل لها منح براءات سارية المفعول في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لحضور جميع دورات الفريق العامل بصفة "مراقبين خاصين". وتتمتع الإدارات، في دورات الفريق العامل، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها الأعضاء في الفريق العامل، باستثناء حق التصويت.

(2) تُدعى جميع الدول والمنظمات المدعوة بصفة مراقب في الجمعية أو اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وغير المشار إليها في المادتين 2 أو 3(1) إلى حضور جميع دورات الفريق العامل بصفة مراقب.

[تعليق: تُطبق المادة 8(2) من النظام الداخلي العام ("بالإضافة إلى ذلك، تقرر كل هيئة، بصورة عامة أو بالنسبة إلى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الأخرى التي يتعين دعوتها لأن تكون ممثلة بصفة مراقب.") وهي ليست مكررة هنا.]

المادة 4

أعضاء المكتب

(1) ينتخب الفريق العامل، مرّة كل دورتين، رئيساً(ة) ونائبين للرئيس(ة).

[تعليق: يستمر تطبيق المادة 9(2) من النظام الداخلي العام ("تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انُخبوا فيها. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.") وهي ليست مكررة هنا.]

(2) يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبيه على الفور في المناصب التي كانوا يشغلونها، بشرط ألا تؤدي إعادة انتخابهم إلى توليهم المناصب ذاتها لأكثر من أربع دورات متتالية.

[نهاية المرفق والوثيقة]